

51/2024/15



SVM-17780/2025



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي  
محاكم دبي الابتدائية  
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٠٩ إبريل ٢٠٢٥ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي  
برئاسة القاضي / د. حمده عبدالله قطامي السويدي  
في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٤ إجراءات إفلاس

مدعى: فتينس ٤ لايف م.م.ح

مدعى عليه: سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة  
مدعى عليه: طيران الامارات  
مدعى عليه: الشركة المدنية للانشاءات ذ.م.م  
مدعى عليه: جلادياتورز اكاديمي سنتر  
مدعى عليه: سرفيو ش.ذ.م.م  
مدعى عليه: مؤسسة خدمات تطوير أسلوب الحياة ف ٤ ل  
مدعى عليه: بنك راس الخيمة الوطني ش.م.ع  
مدعى عليه: الهيئة الاتحادية

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة:

حيث أنه بتاريخ ٢٩-٧-٢٠٢٤ تقدمت طالبة الإفلاس (فتينس ٤ لايف م.م.ح) بلائحة قيدت الكترونياً طلبت في ختامها التصريح بفتح إجراءات الإفلاس و في الموضوع:- تعيين السيد / اسامة أحمد مالك أميناً ومراقباً للتفليسة وصولاً لشهر إفلاس مقدمة الطلب وتحديد تاريخ توقفها عن الدفع وتصفيتها، مع نشر الحكم في الجرائد الرسمية، وشهره في السجل التجاري، مع إضافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة .

على سند من القول إن طالبة الإفلاس أقيم في مواجهتها العديد من الدعاوى القضائية و تعاني من اضطراب المركز المالي ومتوقفة عن سداد ديونها، وقدمت سنداً لطلبها حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الرخصة التجارية لطالبة الإفلاس، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٢٢٠/٢٠٢١ إيجارات، الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢١٣٥٠/٢٠٢٢ إيجارات، بيانات ملف التنفيذ رقم ٧٣٦٠/٢٠٢٣ إيجارات، تقرير محاسبي عن الوضع المالي لطالبة الإفلاس.

وحيث تداول نظر الطلب أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٠-١١-٢٠٢٤ أودع وكيل المطلوب ضدهما الأولى والثانية مذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى الطريق الذي رسمه القانون بشأن المخاصمة أمام القضاء ولكون الدعوى لا تقبل التجزئة، ولعدم تقديم المعلومات والمستندات، ودفع بعدم قبول الطلب لعدم إيداع مبلغ الكفالة الأولية بنسبة ٥٠% من إجمالي المديونية والتمس في ختامها عدم قبول الطلب، واحتياطياً رفض الطلب وإلزام الطالبة بالرسوم والمصاريف، وبجلسة ٢٣-١٢-٢٠٢٤ نذبت المحكمة خبيراً حسابياً لتقييم الوضع المالي لطالبة الإفلاس وبأشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره والذي خلص به إلى نتيجة مفادها أن الشركة الطالبة في حالة ذمة مالية مدينة وأن أموالها لا تكفي لسداد الديون المستحقة عليها وتم تقديم كافة المستندات الواردة



SVM-17780/2025



بنص المادة (٢٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس باستثناء بيان العاملين لدى الشركة والمدينين، وعقب إيداع تقرير الخبرة وبجلسة ٢٠٢٥-٢-١٧ حضر وكيل المطلوب ضدّهما الأولى والثانية وأودع مذكرة تعقيبية صمم من خلالها على دفعه السابقة، والتمس في ختام المذكرة عدم قبول الطلب لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون، واحتياطياً:- عدم قبول الطلب لعدم تقديم المتطلبات القانونية لافتتاح إجراءات الإشهار، وعلى سبيل الاحتياط الكلي عدم قبول الطلب لعدم سداد رسم طلب اشهار الإفلاس أو إيداع الكفالة المصرفية، وعلى سبيل الاحتياط الشامل رفض الطلب لعدم الصحة وانتفاء شروطه الموضوعية وإلزام طالبة الرسوم والمصاريف، كما حضر وكيل المطلوب ضدّه السابع وأودع مذكرة جوابية التمس في ختامها عدم قبول طلب الإفلاس لعدم تقديم المستندات وعدم قبول الطلب وبالنتيجة رفضه لعدم وجود أموال وعدم قبول طلب الإفلاس لتوافر شروط عدم قبوله كون طالبة تصبوا إلى الإضرار بالدائنين، وإثبات مديونية بنك رأس الخيمة الوطني بمبلغ وقدره ٦٩,٥٢٦.١٧ درهم، وحضر وكيل طالبة الإفلاس وتبنى ما جاء بتقرير الخبرة و أودع مذكرة تعقيبية صمم من خلالها على طلباته السابقة وقرر من خلالها ردّاً على دفعه المطلوب ضدّه أنه لم يتم اختصام أي من الدائنين وأنه تم ارفاق كافة المستندات المطلوبة قانوناً ولا يوجد لدى الشركة عمال منذ تاريخ غلق منفذ الإجراءات الحكومية عن طريق الجهة المؤجرة وإن طالبة لها أموال ضامنة للدائنين عبارة عن قيمة التأمين للجهة المؤجرة وضمانات إقامات العاملين، وقيمة المعدات وأرصدة البنوك ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من وكيل المطلوب ضدّهما الثاني والثالث بعدم قبول الطلب لعدم سداد مبلغ الكفالة الأولية بواقع ٥٠% من إجمالي مبلغ المديونية، فإن هذا الدفع مردود إذ أنه المقرر بنص المادة (٨) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس والتي نصت على ما يلي: "فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، على كل من المدين والدائن في حال تقدم أي منهما بطلب افتتاح الإجراءات، أن يودع لدى خزانة محكمة الإفلاس مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية معتمدة وقابلة للصرف بنسبة ٥٠% (خمس في المائة) من إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب، أو إجمالي ديون الدائنين مقدم الطلب، وذلك لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية للبت في الطلب. ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يُقرر إيداع مبلغ أقل، كما يجوز له تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في هذه المادة في حال كان المدين هو مقدم الطلب ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو إذا كانت الإجراءات الأولية لن تستلزم أي تكاليف مالية."

و عطفاً بما تقدم و بالرجوع إلى ملف الطلب المائل، فإن الثابت أن المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤-٨-١٢ بموجب القرار رقم (١) حددت الكفالة الأولية بمبلغ وقدره عشرين ألف درهم، لما لها من سلطة تقديرية في تخفيض مبلغ الكفالة الأولية على ضوء الإجراءات الأولية، وكان البين أن طالبة الإفلاس قد وردت المبلغ بخزانة المحكمة، وعليه يصبح دفع المطلوب ضدّهما الأولى والثانية لم يصادف صحيح الواقع والقانون حرجاً بالرفض، وتكتفي المحكمة بإيراد ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وأما عن الدفع الآخر المبدى من وكيل المطلوب ضدّهما الأولى والثانية بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى الطريق الذي رسمه القانون بشأنها مخاصمتها أمام القضاة وإن الدعوى لا تقبل التجزئة، فإن هذا الدفع مردود كذلك إذ إن طالبة أقامت الطلب المائل لافتتاح إجراءات إفلاسها وهي دعوى إجرائية الغرض منها إثبات عجز المدين عن سداد الديون وتوزيع الأموال بين الدائنين توزيع عادل، وعليه فإنها ليست دعوى موضوعية ولم توجه طالبة الإفلاس أي طلبات موضوعية في مواجهة المطلوب ضدّهما الأولى والثانية، مما يصبح مع دفع المطلوب ضدّهما لم يصادف صحيح القانون، لذا ترفضه المحكمة على أن يكون ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث أنه عن طلب الإفلاس فإنه من المقرر قانوناً حسب صراحة نص المادة (١٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الإفلاس والتنظيم المالي والتي جاءت بما يلي:- ١- للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التوقف عن السداد، أو من التاريخ الذي توفرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز



SVM-17780/2025



عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا البند عدم قبول الطلب، ٢- يترتب على تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات اشهار الإفلاس غل يد المدين عن التصرف في أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها أو الأموال اللازمة لنفقة المدين ومن يعولهم والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويتولى المدين إدارة أمواله وأعماله مالم تقرر محكمة الإفلاس من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدين أو أحد الدائنين أو الأمين أو الوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، تعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله...."

ونصت المادة (٩٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس على ما يلي: -" يجوز لمحكمة الإفلاس، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مسبب يقدم من الأمين، أو أحد الدائنين، أو الوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، أن تقرر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقدم الطلب غل يد المدين أو مجلس إدارته أو مدراءه عن إدارة أمواله وأعماله، وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدراته التنفيذية، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك...."

والمقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى واستخلاص دلالة المستندات المقدمة إليها، ولا عليها أن تتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم وحججهم وأقوالهم والرد استقلالاً عليها طالما أقامت قضاها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٣-٠٣-٢٠٢٣ في الطعن رقم ٢٠٢٣ / ٧ طعن مدني).

وعلى هدى ما سلف بيانه وأخذاً به، فإن البين للمحكمة من إطلاعها على أوراق الطلب وتقرير الخبرة الحسابية المنتدبة أن الطالبة في حالة ذمة مالية مدينة وبلغت الالتزامات المالية المترتبة بذمتها مبلغ وقدره ٦,٠٧٦,٩١١ درهم ( ستة مليون وستة وسبعون ألف وتسعمائة وأحد عشر درهم)، وهي متوقفة عن سداد الديون لمدة تزيد على ستين يوم عمل على ضوء الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، والبين من القوائم المالية المقدمة لعام ٢٠٢٢ أن مركزها المالي مضطرب وأنها حققت خسائر تراكمية بمبلغ ٥,٣٥٢,١٢٩ درهم، علاوةً على ذلك فإنها متوقفة عن ممارسة نشاطها والرخصة التجارية منتهية وتم الحجز على مقر الشركة وموجوداتها بتاريخ ٢٧-٣-٢٠٢٣ بموجب حكم قضائي صادر من مركز فض المنازعات الإيجارية بإمارة دبي وبمعرفة مأمور التنفيذ كما أن البين من كشوفات الحساب البنكية بعدم وجود أموال أو سيولة نقدية، مما يظهر جلياً للمحكمة أن الطالبة في حالة اضطراب مالي ومتوقفة عن سداد المديونيات المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة بقبول طلب افتتاح إجراءات افلاس طالبة الإفلاس على نحو ما سيلى بالمنطوق.

ولا ينال من ذلك الاعتراضات المبداه على تقرير الخبرة من المطلوب ضدهما الثاني والثالث وذلك لعدم استكمال المستندات اللازمة لتقييم الوضع المالي فإن الثابت للمحكمة أن المستندات الغير مقدمة هي عبارة عن بيان العاملين وبيان المدينين وكان البين أن الشركة مغلقة ولم تلتزم بسداد الإيجارات منذ عام ٢٠١٩ ولا تمارس أي أنشطة تشغيلية وأقرت بعدم وجود أي عمال على كفاليتها حالياً أو مستحقات مطلوبة وطلبت مخاطبة الجهة المختصة لتقديم البيان، وأما عن بيان المدينين فإن المبلغ عبارة عن ١٤,٠٠٠ درهم فقط لا غير، وكانت تلك البيانات بتقدير المحكمة غير مؤثرة في تقييم الوضع المالي وإثبات حالة العجز المالي الذي تعاني منه الطالبة، وأما عن السحوبات الحاصلة من الشركاء فقد قررت الخبرة بأنه وفقاً للقوائم المالية المقدمة فإن تم ارجاع تلك المبالغ وبالإضافة في عام ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، وعليه فإن المحكمة تلتفت عن تلك الاعتراضات وتمضي في قضائها على هذا الأساس، مع تكليف الأمين ببحث مسؤولية المدراء والشركاء على ضوء أحكام المادة (٢٤٦) من المرسوم بقانون سالف البيان حمايةً لحقوق الدائنين وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.



SVM-17780/2025



### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة:-

أولاً: قبول طلب افتتاح إجراءات إفلاس الشركة الطالبة / فتي نس ٤ لايف م.م.ح. وغل مديرها وشركائها عن التصرف بأموالها.

ثانياً: تكليف طالب الإفلاس بأن يودع في خزانة المحكمة مبلغ وقدره أربعون ألف درهم كأمانة تكميلية على ذمة استكمال الإجراءات.

ثالثاً: تحديد جلسة ٢٣-٤-٢٠٢٥ لنظر الطلب في حال عدم إيداع الأمانة التكميلية، وفقاً لأحكام القانون.

رابعاً: استمرار الخبير الحسابي / د. رضا درويش آل علي كأميناً للإجراءات لمتابعة إجراءات قبول الطلب، وتمكينه من الاطلاع على الملف الإلكتروني للطلب، وللأمين المخاطبة والانتقال إلى جميع الجهات الرسمية لتنفيذ الأمورية وعليه البدء في الإجراءات القانونية المقررة بالقانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الإفلاس والتنظيم المالي، وعلى وجه الخصوص:

١. متابعة إعلان قرار الافتتاح وإخطاره لذوي الشأن، والطلب من أسواق الأوراق مالية الإفصاح عن القرار، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني - حال وجود موقع- وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الافتتاح، على أن يتضمن إعلان الافتتاح دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

٢- إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم الإلكتروني لدية، لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

٣- تكليف الطالبة بتزويده بأي تفاصيل إضافية لم تخطر بها دائرة الإفلاس، سواء حول دائنيه أو مبالغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وأية إجراءات قضائية معلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.

٤- إعداد سجل يّدون فيه كافة دائني الطالبة المعلومين لديه وتقديم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى دائرة الإفلاس وذلك حسب البيانات المحددة بنص المادة (٩٦) من المرسوم سالف البيان.

٥- الاستلام من جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو امتياز، أو غير ثابتة بأحكام باتة خلال المهلة الزمنية المحددة في الدعوى الموجهة إليهم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضمائنها إن وجدت، وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالدرهم الإماراتي على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات، وللأمين أن يطلب من الدائن أن يستكمل مستنداته أو أن يقدم إيضاحات عن الدين بتحديد مقداره أو صفاته، كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من مراقب حسابات مستقل أو مراقب حسابات الدائن.

٦- وعقب انتهاء مدة تقديم المستندات، تحقيق الديون المقدمة إليه خلال ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء مدة العشر أيام من تاريخ افتتاح

51/2024/15



SVM-17780/2025



الإجراءات وإعداد قائمة بأسماء الدائنين الذين قدموا مطالباتهم له، على نموذج قائمة الديون المعتمد لدى المحكمة.

٧- الإعلان عن قائمة الديون وذلك خلال عشرة أيام عمل تالية لإيداع قائمة الديون، بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.

٨- إعداد تقرير مبدئي منفصل عن أموال الطالبة محل الإجراءات يتضمن حصراً لأموالها وموجوداتها وحقوقها لدى الغير، ورأيه في إدارة أموالها والمحافظة على قيمتها في مرحلة الإجراءات الأولية إن وجدت.

٩- بحث مسؤولية المدراء والشركاء في الشركة بموجب أحكام المواد (٢٤٦)، وبيان ما إذا كان التدهور المالي الحاصل في الشركة ناتج عن سوء الإدارة المالية من عدمه، وعلى المدراء والشركاء تقديم كافة المستندات المطلوبة للأمين تحت طائلة تطبيق نص المادة (٣٤) من المرسوم سالف البيان.

خامساً: وحددت جلسة ٢٠٢٥-٥-٧ لمتابعة تنفيذ الأمين للإجراءات، في حال سداد الأمانة.

التوقيع  
القاضي / د. حمده عبدالله قطامي السويدي



CSC15-CY2024-CSN51-DJI2806

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.